المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: تنمية أموال الأوقاف من خلال تنفيذ المشاريع بنظام عقود الـــT.O.B
اسم الكاتب: د. ناديه محمد قزمار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8079
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 18:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تنمية أموال الأوقاف من خلال تنفيذ المشاريع بنظام عقود الB.O.T

د. ناديه محمد قزمار *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٨/٧/١٠م. تاريخ القبول: ٢٠١٩/٢/٦م.

ملخص

هدف هذا البحث الموسوم ب: تنمية أموال الأوقاف من خلال تنفيذ المشاريع بنظام عقود الB.O.T إلى التعرف على عقد ال O.T. من خلال المشاريع التي تنفذها دائرة تنمية أموال الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية، لذلك تم التعرف على مفهوم الوقف، وعلى مفهوم مشاريع ال B.O.T، وأيضاً التعرف على النظام القانوني لعقد ال B.O.T. إضافة إلى التعرف على دور إدارة تنمية أموال الأوقاف الأردنية في تنفيذ مشاريع ال B.O.T، كما تم التعرف في هذا البحث إلى بعض الطرق والصيغ المعاصرة لاستثمار ممتلكات الأوقاف في التنمية المستدامة، وقد تم عرض لبعض صور مشاريع تنمية أموال الأوقاف المنفذة عن طريقة عقود ال B.O.T، وفي النهاية توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: الوقف، عقود ال B.O.T، استثمار الوقف، التنمية المستدامة، صناديق الوقف، سهم الوقف.

* كلية الحقوق- جامعة عمان العربية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Development of Awqaf funds Through the Implementation of Projects Under the BOT Contract

Nadia Mohammed Quzmar

Abstract

The purpose of this research is to identify the B.O.T Contract through projects implemented by the Awqaf Funds Development Department in the Hashemite Kingdom of Jordan. The concepts of the Waqf and the B.O.T. Projects have been identified, as well as the legal system of the B.O.T. contract. In addition, the role of the Jordan Waqf Fund Development Department in the implementation of B.O.T. projects has been identified. Some of the current methods and forms of investing in Awqaf properties in sustainable development through BOT have been presented in this research. Finally, the researcher came up with a set of conclusions and recommendations.

Search keys: Waqf, B.O.T. Contracts, Waqf investment, Sustainable development, Waqf funds, Waqf shares.

مقدمة:

يُعتبر الوقف نظاماً إسلامياً متميزاً، ويعد هذا النظام من أهم أبواب الإحسان، الذي يقوم بتنمية المال وحفظه بهدف تحقيق مصالح الأفراد في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، ومن أهم ميزات الأوقاف أن إنشاءها لا يتوقف على الأغنياء، إنما اشترك في إنشائها عدد كبير من أفراد الأمة الإسلامية، فكانت الأوقاف من أهم المؤسسات أو الأنظمة التي كان ولا يزال لها أدوار حيوية ومهمة عبر التاريخ.

وتعتبر عقود ال B.O.T في الزمن المعاصر من أهم الوسائل التي تستعين بها الدول، والمنظمات لإدارة مرافق البنية الأساسية عن طريق شركات القطاع الخاص، نظراً لتميزها بمجموعة هامة من الخصائص [١]، وترى الباحثة أن عقود ال B.O.T تحقق مصلحة الدولة أو المنظمة، عن طريق عدم التزامها بأية كلفة مادية، إضافة إلى أنها لا تتحمل أية مخاطرة، والمشروع تعود أصوله وما تم بناؤه إليها في نهاية فترة استثمار المشروع المتفق عليه.

وتقوم دائرة تنمية أموال الأوقاف في الأردن بإنشاء مشاريع استثمارية على الأراضي الوقفية، كما تقوم باستثمار العقارات الوقفية طبقاً لطبيعتها، فاتحة المجال للقطاع العام ومستثمري القطاع الخاص والأفراد سواءً كانوا داخل المملكة الأرنية الهاشمية أو خارجها للمشاركة في استثمار العقارات والأراضي الوقفية على جميع أشكالها مما يعود بفائدة مثلى لمصلحة الوقف، مما يُسهم بشكل كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، إضافة إلى تشغيل الأيدي العاملة للتخفيف من حدة البطالة ومحاربة الفقر [٢].

مشكلة البحث وعناصر المشكلة:

مرت معظم دول الوطن العربي والإسلامي، بفترة ركود اقتصادي في نهاية القرن الماضي، ومنها مشاريع الأوقاف، لذا لا بد من البحث عن طرق مبتكرة لتنمية هذه الأموال، من هنا تتلخص مشكلة

(١) شطناوي، فيصل (٢٠١٤)، **النظام القانوني لعقد ال B.O.T، وتسوية المنازعات الناشئة عنه في ظل التشريع الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: ٤١، العدد: ١، ص: ٢٩٠-٢٩١.

(٢) باشرت دائرة تنمية أموال الأوقاف عملها مطلع العام ٢٠٠٣ وهي دائرة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقد أنشأت لتكون بمثابة الذراع الاستثماري لوزارة الأوقاف الذي يقوم بتنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية، ويأتي ذلك حرصا من الوزارة على تحقيق الاستثمار الأفضل لهذه الأموال وعدم تأثر عملية تنمية واستثمار الوقف بمشاغل واهتمامات ومهام وزارة الأوقاف الأخرى المتزايدة. http://www.apdc.gov.jo/ ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨.

البحث في سؤال رئيس: كيف يتم تنمية الأموال الموجودة في دائرة تنمية أموال الأوقاف الأردنية عن طريق تنفيذ مشاريع ال B.O.T؟ وينبثق من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم الوقف الخيري؟

٢- ما هو مفهوم نظام ال B.O.T؟

٣- ما هو النظام القانوني لعقد ال B.O.T؟

٤- ما هو دور إدارة تنمية أموال الأوقاف الأردنية في تنفيذ مشاريع ال B.O.T؟

٥- ما هي آثار تنفيذ مشاريع ال B.O.T على دائرة تنمية أموال الأوقاف الأردنية وعلى المجتمع المحلي؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من أهمية الوقف بحد ذاته، ومن أهمية استثمار هذا الوقف لتحقيق تنمية أمواله، والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، إضافة إلى تحقيق العديد من فرص العمل من خلال تشغيل الأيدي العاملة وتدريبها من خلال تنفيذ مشاريع ال B.O.T.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس لمشكلة البحث والأسئلة الفرعية وتتلخص هذه الأهداف في التعرف على النقاط التالية:

١- التعرف على مفهوم الوقف.

٢- التعرف على مفهوم مشاريع ال B.O.T.

٣- التعرف على النظام القانوني لعقد ال B.O.T.

٤- التعرف على دور إدارة تنمية أموال الأوقاف الأردنية في تنفيذ مشاريع ال B.O.T.

٥- التعرف على آثار تنفيذ مشاريع ال B.O.T على دائرة تنمية أموال الأوقاف الأردنية وعلى المجتمع المحلي.

منهج البحث:

يقتضي موضوع هذا البحث اللجوء إلى المنهج الوصفي للتعريف بمفهوم الوقف ومفهوم مشاريع ال B.O.T، والنظام القانوني لعقد ال B.O.T، والمنهج الوصفي التحليلي للتعرف على دور إدارة تنمية أموال الأوقاف الأردنية في تنفيذ مشاريع ال B.O.T، وكذلك للتعرف على آثار تنفيذ مشاريع ال B.O.T على دائرة تنمية الأوقاف الأردنية وعلى المجتمع المحلي، إضافة إلى المنهج القانوني للتعرف على النظام القانوني لعقد ال B.O.T.

الدراسات السابقة: اطلعت الباحثة على مجموعة من الأبحاث، والدراسات، والرسائل الجامعية، كما اطلعت على العديد من الأوراق العلمية التي شاركت في المؤتمر الإسلامي للأوقاف بعنوان: "أوقف لأجر لا يتوقف، الأول والثاني اللذان عقدا في مكة المكرمة بتاريخ ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠١٦، وفي ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧ على التوالي التي تتعلق بموضوع البحث، وقد اختارت منهم المجموعة التالية:

الدكتور عبد الله جودت رزق الله (٢٠١٦)، الوقف ومراكز البحوث الإعلامية وتأسيس وسائل إعلام هادفة، هدف الباحث في هذه الورقة العلمية إلى التعريف بالطريقة التي يمكن للإعلام الهادف خدمة مشروع الوقف، وقد بينت الورقة أن هذا الإعلام ممكن أن يفيد بشكل مباشر، أو بشكل مباشر عميق، أو بشكل ضمني مؤثر.

الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة التميمي(٢٠١٦)، الوقف ودوره في نشر وتطوير التعليم الإلكتروني، جامعة المدينة العالمية أنموذجاً، بيّن الباحث في ورقته العلمية أهداف ورؤية جامعة المدينة العالمية، كما عدد الكليات التي تتبع لهذه الجامعة، وقد بيَّن الباحث كيف يتم تمويل هذه الجامعة عن طريق التمويل الخيري، ومن ثم إعطاء منح دراسية برسوم مخفضة وبذا يتم التمويل الذاتي للدراسة في هذه الجامعة، كما بيّن الباحث أن نسبة تمويل دخل الجامعة في عام ٢٠٠٩ كانت ٩٢% من الجهات المانحة، وما نسبته ٨% من رسوم الطلبة، أما في سنة ٢٠١٥ فقد أصبحت نسبة التمويل ٠% من الجهات المانحة و١٠٠% من رسوم الطلبة. وفي النهاية أوصى الباحث بضرورة دعم المشروعات التعليمية غير الربحية بالأوقاف، والمساهمة في ميزانياتها التأسيسية والرأسمالية، كما أوصى بإقامة مشروعات ذات عوائد مالية داخل المدن الجامعية في الجامعات الخاصة غير الربحية يتم تأجيرها ويخصص ريعها لكفالة الطلبة.

الدكتور عصمت المصطفى (٢٠١٦)، دراسات الجدوى للمشروعات الوقفية، هدف هذا البحث إلى نشر الوعي بين المشاركين بأهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية ودورها في تجويد قرار إنشاء الوقف الأنسب، وقد بين الباحث من خلال بحثه النقاط التالية: مفهوم المشروع الاستثماري والوقفي، مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية بشكل عام، أهداف وأهمية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية، ومراحل هذه الدراسة، وكيفية تعزيز دور دراسة الجدوى الاقتصادية في تجويد اختيار المشروعات الوقفية واستدامتها.

كما اختارت الباحثة، مقالاً باللغة الإنكليزية وبعض الأبحاث، والدراسات التالية:

مقالة باللغة الإنجليزية بعنوان:

Haitam Suleiman, (2016), The Islamic Trust waqf: a Stagnant or Reviving Legal Institution?, EJIMEL, Vol. 4 (2016), The Center for Islamic and Middle Eastern Legal Studies (CIMELS), University of Zurich، Zurich, Switzerland.

أوضح هذا البحث أهمية الوقف الإسلامي في تمويل المجتمع الإسلامي، وقد درست هذه المقالة كيفية تطوير هيكل عمل الأوقاف الذي طوره رجال القانون مستفيدين من مرونة الاجتهاد في إقامته مشاريع الأوقاف لتكون متوافقة وقابلة للتكيف مع أي تغييرات جوهرية. كما بينت المقالة أسباب تراجع مشاريع الأوقاف في الفترة الماضية إلى عوامل ليس لها علاقة بالتنظيم القانوني للوقف، وإنما كان من أهمها التداخل السياسي، وفي بعض الأحيان السيطرة على أصول الأوقاف كما حدث في فلسطين.

بحث الدكتور جروشي جلول (٢٠١٥)، أهمية عقود ال B.O.T في تنمية الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، بحث منشور في مجلة التكامل الاقتصادي ٢٠١٥ العدد ٦، الصادرة عن جامعة أدرار، الجزائر.

أظهر هذا البحث أن بوادر نظام الوقف ظهرت مبكراً في الفقه الإسلامي، كما بيَّن البحث بأن الخبراء قد أفادوا بأن نظام ال B.O.T هو أحد النماذج المعاصرة الناجحة التي يمكن الاستفادة منها، ومن آلياتها، والخبرات التي وفرتها في تنمية الأوقاف العقارية، خاصة وأن ثمة خصائص مشتركة بين

أحكام الأوقاف ومفهوم ال B.O.T، كما كشف هذا البحث عن آراء وتطبيقات إسلامية سابقة عن ظهور مفهوم ال B.O.T.

دراسة معتز محمد مصبح (٢٠١٣)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيس للتعرف على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي، والمجال الديني، والمجال التعليمي، والمجال الصحي، ومجال البنية التحتية والإنشاءات، بالإضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الفقه الخيري في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية الوقف، واستثماره وتطويره في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليه، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج التي تشير إلى ضعف تأثير الوقف الخيري على التنمية الاقتصادية، كما توصلت الدراسة إلى عدم قيام الإعلام بنشر الوعي الوقفي وأهميته في التنمية الاقتصادية، وأوصت الدراسة بضرورة العمل على حث المواطنين على الوقف في المجالات المختلفة للتنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض، وعلى تشجيع المستثمرين في الاستثمار في العقارات الوقفية من خلال منحهم امتيازات، كما أوصت الدراسة بالعمل على تنويع وتطوير صيغ استثمار وتمويل الوقف المتبعة في وزارة الأوقاف في قطاع غزة، وضرورة إعداد برامج توعية للمجتمع حول أهمية الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية وتنوع مجالاته، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

بحث فيصل عليان الياس الشديفات (٢٠١٠)، تمويل مشروعات البوت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٦، العدد١.

هدف هذا البحث إلى بيان مفهوم تمويل المشروعات الأساسية بنظام البوت، إذ بموجب هذا النظام تقوم شركة المشروع الخاص ببناء المرفق العام، وتشغيله مدة زمنية محددة، ومن ثم تقوم بإعادته للإدارة بحالة جيدة، ولما كانت هذه المشاريع من الضخامة، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة وجود مبالغ مالية هائلة لتمويل هذه المشاريع، لذلك ربما عجزت موازنات الدول عن القيام بذلك، فتعهد إلى متعاقد من القطاع الخاص، وغالباً ما يكون شركة مشروع، حيث يقوم الأخير بالتمويل من مصادر مختلفة، وقد

توصل هذا البحث بالتحليل والاستنتاج إلى عدة مصادر رئيسة للتمويل، ومن هذه التوصيات بأن أفضل مصدر تمويلي هو من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل بنظام المرابحة الإسلامية.

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة (٢٠٠٩)، عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

هدف هذا البحث إلى التعرف على عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وذلك من خلال تعريف هذا النوع من العقود، ومن ثم قام بذكر أنواعه، وخصائصه، وكذلك قام بالتعريف بأطراف هذا العقد والعلاقات التي تنشأ بينهم نتيجة لهذا العقد، ثم تحدث عن ملاءمة عقد البوت في استئجار أراضي الأوقاف لاتفاقه مع طبيعتها، وبعد ذلك تحدث الباحث عن التخريج الفقهي لعقد البوت وتمييزه عما يشبهه.

المبحث الأول : ماهية الوقف الخيري وماهية نظام ال B.O.T

مما لا شك فيه أن الوقف في الإسلام قد نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أول وقف هو: أراضي مخيريق التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها [١]. وسيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين يتحدث الأول عن مفهوم الوقف الخيري، فيما يتحدث الثاني عن مفهوم نظام ال B.O.T.

المطلب الأول: مفهوم الوقف الخيري

يُعتبر الوقف من أعظم الأنظمة التي طورتها الحضارة الإسلامية [٢]، والوقف: "هو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تُخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد، لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يُساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو لقطاع

(١) الصالح صبحي (١٩٨٦)، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، بيروت: دار العلم للملايين، ص: ٣٣٩.

(٢) كانت الأمم والشعوب من غير المسلمين ولا زالت تتعبد على الطريقة التي تعتقد بها، وكانت لكل أمة أو شعب معابد خاصة بها، ولما كانت هذه المعابد قائمة منذ القدم، وموجودة منذ أن وجد الإنسان، كان لا بد لهذه المعابد من عقارات لينفق من ريعها على هذه المعابد، وعلى القائمين عليها، للدلالة على أن هذه العقارات هي وقف أو في معنى الوقف. (صبري، عكرمة سعيد (٢٠٠٨)، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ص: ١٥).

التكافل الخيري، الذي يُعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[١]. وهو باب من أبواب البر في الإسلام، أدى دوراً مهماً في البناء الحضاري الإسلامي، فقد ابتكرت الحضارة الإسلامية الكثير من مواضيع الخير في شتى مجالات الحياة، فقديماً كانت موارد الوقف تغطي مصاريف العالم، وطالب العلم، والفقير، والمريض، واليتيم، وعابر السبيل، ولما كان معرفة الظاهرة الاجتماعية يتطلب التعرف على مفهومها، وخصائصها فقد تم ذلك في فرعين، في الفرع الأول سيتم التعرف على مفهوم الوقف الخيري، ومن ثم سيتم التعرف على خصائص الوقف الخيري وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الوقف الخيري: سيتم في هذا الفرع: تعريف الوقف في اللغة، ثم في الفقه الإسلامي، ثم في القانون الأردني، ثم في المفهوم الاقتصادي، ثم في الاصطلاح:

أولاً: الوقف في اللغة: اتفق اللغويون على أن الوقف هو الحبس والمنع، وجاء في لسان العرب أن الوقف هو:" ذَلِكَ حَبيسٌ فِي سَبِيلِ الله، أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، والحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبيسٌ. اللَّيْثُ: الحَبيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ الله يُغْزى عَلَيْه [٢]. وعرَّفه الأزهري في تهذيب اللغة بأنه:" مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً، وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ وقَّفتُه توقيفاً"[٣]. وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط بأنه:" "الحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ"[٤].

ثانياً: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية تبعًا لاختلافهم في حقيقته، ونوع الملكية الثابتة به، فعرَّفه أبو حنيفة بأنه:" حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من

(١) صالحي، صالح (٢٠٠٦)، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإســلامي**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ص: ٦٣٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٨٣)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ج٦، ص: ٤٥.

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١)، **تهذيب اللغة**، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ح٩، ص، ٢٥١.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد (٢٠٠٥)، **القاموس المحيط**، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص: ٥٣٧.

التصرف فيها" [١]، وعرَّفه المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، ومن حيث هو اسم: "ما أُعطيَت منفعته مدة وجوده" [٢]، وعرَّفه الشافعية بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[٣]، وعرَّفه الحنابلة بأنه:" تحبيس مالك مطلق التصرف مآله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله تعالى"[٤].

ثالثاً: تعريف الوقف في القانون الأردني: عرَّف المشرع الأردني الوقف في المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني بأنه:" الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً"، كما عرّفته المادة الثانية من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني[٥] رقم(٣٢) سنة٢٠٠١ بأنه:" حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً، ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين)، وذرياتهم من بعدهم ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم".

رابعاً: تعريف الوقف في الفقه: عرّفه البعض بأنه:" منع التصرف في رقبة العين التي يُمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاء"[٦].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، بيروت: دار الفكر، ص: ٥٣٧-٥٣٨.

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (١٩٨٩)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، ج٤، ص: ٣٤.

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (٢٠٠٥)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق، بيروت: دار الفكر، الجزء: ١، ص: ١٧١، انظر أيضاً: الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (٢٠٠٩)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ط١، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دمشق: دار الفيحاء، ج٢، ص: ٣٧٦.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د/ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٦، ص: ٢٠٦، أنظر أيضاً: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٩٩٣)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط١، الرياض: عالم الكتب، ج٢، ص: ٤٨٩.

(٥) نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٦)، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، صفحة رقم: ٢٨٣٨.

(٦) أبو زهرة، محمد (١٩٧٢)، **محاضرات في الوقف**، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، ص:٥.

خامساً: الوقف في المفهوم الاقتصادي: هو تحويل جزء من الدخول والثروات على موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يُساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي(١)، وعرّفه آخر بأنه:" هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يُمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(٢).

أما الوقف في الاصطلاح فهو: "حبس العين المملوكة وتسييل منفعتها على وجه الدوام، من أهل التبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى"(٣).

مما سبق يُمكن للباحثة أن تُعرِّف الوقف بأنه: حبس عين مملوكة صالحة للاستثمار، أو مال، أو أي ملكية تابعة للملكية الفكرية، يُخصص ريعه للأعمال الخيرية على التأبيد وفق الضوابط التي أقرها الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الثاني: أنواع الوقف وشروطه:

أولاً: أنواع الوقف: هناك أشكال عديدة للوقف في الأردن منها الوقف الخيري والذري وهناك العديد من الأراضي والعقارات الوقفية التي تقوم بالإشراف عليها وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية ومؤسسة تنمية أموال الأوقاف، ويُمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الخيري، أو الوقف العام: وهو الوقف الذي يُصرف ريعه في جميع جهات البر دون تحديد، وهو: "ما خُصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد، والمدارس، والمستشفيات، والملاجئ ونحوها"(١).

(١) صالحي، صالح، مرجع سابق، ص: ٦٣٨.

(٢) قحف، منذر (٢٠٠٦)، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ص: ٦٦

(٣) المناوي، زين الدين محمد (١٩٩٠)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٣٧١.

كما يُطلق على الوقف الخيري: الوقف العام، وهو خلاف الخاص، أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه [٢].

٢- الوقف الأهلي أو الخاص: ويُدعى أيضاً الوقف الذري وفيه يُخصص الواقف ريعه له ثم لأولاده ثم لجهات البر التي لا تنقطع، وهو:" ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وذلك بأن يقول وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفاً خيرياً عاماً عاجلاً أو آجلاً"[٣].

٣- وقف الإرصاد: وهو: "أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسمى هذا إرصاداً لا وقفاً حقيقة"[٤].

٤- وقف الأعشار: وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو الأرض التي أحياها المسلمون بالماء والنبات، ونقول أرض عشرية أو أرض معشرة أي يؤخذ عشر ناتجها أي ريعها[٥].

ثانياً: شروط الوقف وأركانه فهو ما نستخلصه من مجلة الأحكام الشرعية:

جاءت أركان الوقف في المواد التالية: نصت المادة (٧٥٥) من مجلة الأحكام الشرعية على أنه:" الوقف تسييل منفعة عين لجهة معينة تقرباً إلى الله تعالى"، كما نصت المادة (٧٥٦) من ذات المجلة على أنه: "الوقف بالقول والفعل ويلزم الوقف ولا حاجة إلى القبض"، أما المادة (٧٥٧) من ذات المجلة

(١) صبري، عكرمة سعيد، مرجع سابق، ص: ٩١.
(٢) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص: ١٥.
(٣) صبري، عكرمة سعيد، مرجع سابق، ص: ١٠٥.
(٤) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ط٤، دمشق: دار الفكر، ج١٠، ص: ٧٦١٤.
(٥) صبري، عكرمة سعيد، مرجع سابق، ص: ١٣٠.

فقد نصت على أنه: "الوقف بالقول صريح، وألفاظه: وقفت وسبلت وحبست وكناية: وألفاظه تصدقت وحرمت وأبدت، فمتى أتى بالصريح صار وقفاً، وإن أتى بالكناية فلا يصير وقفاً إلا إذا انضم إليها أحد ثلاثة أشياء: أن ينوي الواقف أن يضيف إليها لفظة تخصها كأن بقوله صدقة موقوفة أو محبسة أو مؤبدة، أن يصفها بصفات الوقف كأن يقول: صدقة لا تباع ولا تورث"(١).

أما شروط الوقف فهي أربعة نصت عليها المادة (٧٥٨) من ذات المجلة، حيث نصت على أنه:" لا يصح الوقف إلا بأربعة شروط:

الأول: أن يكون في عين يجوز بيعها ويُمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالحيوان، والعقار، والأثاث، والسلاح.

الثاني: أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.

الثالث: أن يقف على معين يملك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد.

الرابع أن يقف ناجزاً فإذا علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بعد موتي فيعتبر من الثلث"(٢).

في نهاية هذا المطلب ترى الباحثة أن أي شيء مادي كان أو معنوي طالما أنه يدر مالاً حلالاً فمن الممكن أن يكون وقفاً شرط أن يكون مملوكاً للواقف، فبتغير الزمن هناك أشياء أصبحت تدر مالاً غير العقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، فهناك مواقع الكترونية تدر آلاف الدنانير خاصة عندما تدار بحرفية عالية، وهناك استثمار لبراءة اختراع، وهناك استخدام لعلامة تجارية مشهورة، وهناك حقوق المؤلف التي أصبحت تدر على صاحبها المبالغ الطائلة، وإلى ما هنالك من أشياء أفرزها عصر التكنولوجيا والمعلومات والتي تحتاج فقط إلى إدارة مهنية فنية وإدارية محترفة.

(١) القاري، أحمد بن عبد الله (٢٠٠٥) **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٣، جدة: مطبوعات تهامة، ص: ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) القاري، أحمد بن عبد الله (٢٠٠٥) **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٣، جدة: مطبوعات تهامة، ص: ٢٧٧-٢٧٨.

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص نظام ال B.O.T

يعتبر عقد ال B.O.T: تعهد من الحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة باتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ، ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله [١]. ولعلها من أشهر الطرق التي ابتدعها القطاع الخاص، ليس ذلك فحسب وإنما من أكثر المشاريع فعالية، وأضخمها ولا أدل على ذلك من مشروع نفق اليورو ستار بين إنجلترا وفرنسا الذي تم تنفيذه بطريقة ال B.O.T، ويدل هذا التعبير على عدد من العقود التي تنشأ بين طرفين أحدهما الدولة أو الحكومة التي تريد تنفيذ مشروع ما، والطرف الثاني عادة يكون من القطاع الخاص المحلي أو الدولي[٢].

أولاً: مفهوم نظام ال B.O.T:

التعريف اللغوي لتعبير ال B.O.T: هذا التعبير يعني في اللغة العربية عقد البناء، والتشغيل، والتحويل، مما يدعو إلى تعريف لكل مفردة من هذه المفردات:

عقد: العقد لغة: الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا. مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا. وَلَوْ قِيلَ عَقَّدَ تَعْقِيدًا، أَيْ بَنَى عَقْدًا لَجَازَ. وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا، وَقَدِ انْعَقَدَ، وَتِلْكَ هِيَ الْعُقْدَةُ [٣]. وفيه قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[٤].

(١) الغزالي، عيسى محمد (٢٠٠٤)، نظام البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T، سلسلة دورة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، السنة ٣، العدد٣٥، ص: ٣.

(٢) يوسف، محمد محمود عبد الله (د/ت)، **المخاطر الاقتصادية والمالية لمشروعات ال B.O.T مع التعرض لتجارب عربية**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص:١.

(٣) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ) (١٩٧٩)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق وبيروت: دار الفكر، ج: ٤، ص: ٨٦.

(٤) المائدة: ١.

البناء: يُقال في اللغة العربية بناه يبنيه، وبنياً، وبناءً، وبنياناً إذا قام جداراً ونحوه، ويشمل البناء المشترك والمستقل، والمشيد بالحجر أو الخشب وغيره، أما تشييد الأبنية فهو بناؤها [١].

التشغيل: الشغل لغة ضد الفراغ، وشغل الدار شغلاً أي سكنها، وتُجمع على أشغال، وشغول، وشغله أي جعله يشتغل [٢].

التحويل: التحويل هو النقل، فتحول عن الشيء زال عنه لغيره، والتحول انتقل من موضع لآخر [٣].

التعريف الاصطلاحي لعقد البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T:

تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO: عرّفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عقد BOT بأنه: اتفاق تعاقدي يتولى بمقتضاه أحد الأشخاص من القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التقييم والتمويل والتشغيل والصيانة لهذا المرفق. حيث يقوم هذا الشخص الخاص بإدارة المرفق العام واستغلاله لمدة معينة. ويسمح له خلال هذه المدة بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق. شريطة ألا يزيد عما هو مقترح في العطاء، وعما هو منصوص عليه في صلب العقد أو في اتفاق المشروع. وذلك لتمكين الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة، بالإضافة إلى عائد الاستثمار. وفي نهاية المدة الزمنية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة.[٤]

تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي ال UNISTRAL: "هو شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة (شركة المشروع) ببناء

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص: ٩٤.

(٢) المرجع السابق، ج١١، ص: ٣٥٥.

(٣) المرجع السابق، ح١١، ص: ١٧٨.

(٤) الحمود، وضاح محمود (٢٠١٠)، **عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT–حقوق الادارة المتعاقدة والتزاماته.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:٣٢–٣٣.

وتشغيل وإدارة المشروع لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتُحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة [١].

التعريف الإداري لعقد البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T: هو عقد يُبرم بين الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها، وطرف خاص أجنبي عادة يتخذ شكل شركة يُطلق عليها شركة المشروع، بغرض تشييد أحد المرافق العامة ذات الطبيعة الاقتصادية، على حساب تلك الشركة وقيامها مقابل ذلك باستغلال المرفق والحصول على عائد هذا الاستغلال طوال مدة التعاقد، وفي نهاية تلك المدة تلتزم الشركة بتسليم المرفق إلى الجهة الإدارية المتعاقدة دون أي مقابل وخالياً من كل الأعباء وبحالة جيدة"[٢].

التعريف القانوني لعقد البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T: جاءت فكرة هذا العقد من نظريات القانون الإداري كتطور تاريخي لعقد التزام المرافق العامة [٣]، فعرَّفه بعض الفقه بأنه:" مجموعة من الترتيبات القانونية المشتملة على عدد من العقود والاتفاقيات بين الأطراف المتعددة للقيام بعمل يتصل بمرفق عام أو خدمة عامة، خلال فترة محددة بانتهائها تتحول أي أصول متعلقة بهذا العمل لأحد الأطراف"[٤]، ويرى بعض فقهاء القانون أن نظام ال B.O.T ليس بدعة أنجلو سكسونية محضة، وبالتالي ليس نظاما تعاقديا مبتكرا بكامله. بل إن جذوره ترجع إلى ما يعرف بفكرة عقد الامتياز التي كانت مطبقة في أواخر القرن ١٩ وبداية القرن ٢٠ في كل من فرنسا وبعض الدول الأخرى. لذلك فإن

(١) العوران، أحمد فراس، وحطاب، كمال توفيق (٢٠١٦)، **دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية في الأردن (١٩٧٤-٢٠١٠)**، عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، والنشر والتوزيع، ص: ٣٤٢.

(٢) الروبي، محمد (٢٠١٣)، **عقود التشييد والتسليم ال B.O.T دراسة في إطار القانون الدولي الخاص**، القاهرة: دار النهضة العربية،

(٣) شطناوي، فيصل (٢٠١٤)، **النظام القانوني لعقد ال B.O.T وتسوية المنازعات الناشئة عنه في ظل التشريع الأردني**، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد١، ص: ٢٩٢.

(٤) نقلاً عن: جيهان، حسن سيد أحمد (٢٠٠٣)، **عقود ال B.O.T، وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص: ١٨.

نظام ال B.O.T هو عبارة عن تطبيق عصري لنظام الامتياز الذي أوجده النظام الرأسمالي في البداية كإطار قانوني يتم من خلاله استغلال ثروات الدولة [١].

التعريف الفقهي لعقد البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T: عرَّفه مجمع الفقه الدولي الإسلامي بأنه:" هو اتفاق مالك أو من يُمثله مع ممول شركة المشروع على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة الأداء المرجو منها"[٢].

ثانياً: أهمية وخصائص نظام ال B.O.T: يتمتع هذا النوع من العقود بأهمية اقتصادية كبرى تتمثل في النقاط التالية [٣]:

١- يقوم هذا العقد بالمساهمة في إنشاء البنى التحتية للدولة.

٢- رفع كفاءة المشاريع التي يُنفذها القطاع الخاص.

٣- يقوم بدور فاعل في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية.

٤- يسمح للقطاع الخاص بالمساهمة في بناء الاقتصاد العام للدولة.

٥- يُساهم في تطوير عمل المؤسسات وتشجيع الاستثمارات وتوسيع أسواق المال.

٦- تخفيض مخاطر السوق والاقتراض على اعتبار أن الدولة هي العميل الوحيد.

٧- يُساعد الدولة على توفير ميزانيتها للاستثمار في القطاعات الخدمية الأخرى والتي ليس لها مردود اقتصادي مباشر.

وترى الباحثة أن إقامة المشاريع بهذه الطريقة يُحقق الاستفادة لإدارة تنمية الأوقاف وذلك بإنشاء المشاريع على الأراضي الموقوفة دون أي تكلفة تدفعها، عدا أن المشروع يُعاد إليها بعد فترة نهاية

(١) الحمود، وضاح محمود (٢٠١٠)، **عقود البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T: حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص: ٣٠.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٩، قرار رقم ١٢٩.

(٣) الدلو، هارون خلف عبد (٢٠١٥)، **عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص:١٠.

الاستثمار وهو بكامل فعاليته، وبذلك يكون الاستثمار الأول يُحقق الفائدة عن طريق دفع الإيجارات المتفق عليها، فيما تُصبح قيمة استثمار المشروع كاملة لهذه الإدارة بعد انتهاء فترة العقد.

المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد ال B.O.T

يُحقق الإطار القانوني السليم لعقد ال B.O.T أهدافاً عديدة وعلى رأس هذه الأهداف قدرة الدولة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتشجيع الاستثمار، وبالتالي المساهمة في تحقيق الدولة لأهدافها التنموية. وهذا يقتضي التعرف على الطبيعة القانونية لعقد ال B.O.T (مطلب أول)، والتنظيم التشريعي لعقد ال B.O.T (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد ال B.O.T

عرَّف بعض الفقه عقد ال B.O.T، بأنه:" "عقد إداري حديث، يستهدف القيام بمشاريع ضخمة تعهد بها الدولة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص، مدة من الزمن، على أن تلتزم تلك الشركة بنقل ملكية المشروع إلى الدولة، أو إلى الهيئة العامة، بعد انقضاء المدة المتفق عليه"[١]. فيما عرَّفه آخر بأنه: "اتفاق يتولى بموجبه المتعاقد مع الإدارة تشغيل المشروع وإعادة المنشآت إلى الدولة عند انتهاء مدة العقد التي لا تتجاوز عادة الثلاثين عاماً"[٢].

أما التشريع الأردني فلم يحدد مفهوماً لعقد الامتياز أو لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، إلا أن المادة الرابعة من قانون التخاصية الأردني [٣] وفي الفقرة (د/١) منه اعتبرت عقود الـ B.O.T، أسلوباً من أساليب التخاصية، غير أن الباحثة لم تعثر على أحكام تصدي القضاء الأردني لتعريف عقد الامتياز أو عقود البناء وتشغيل ونقل الملكية لأن معظم المنازعات المتعلقة بهذه العقود يتم حلها عن طريق التحكيم، لذا لا يختص القضاء الأردني بالنظر بمثل هذه المنازعات.

(١) ناصف، الياس (٢٠٠٦)، **عقد ال B.O.T**، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ص: ٨١.

(٢) القطب، مروان محي الدين (٢٠٠٩)، **طرق خصخصة المرافـــق العامـــة**، بيروت: منشـورات الحلبي الحقوقية، ص: ٢٩٥.

(٣) هو قانون التخاصية الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في الجريدة الرسمية ٤٤٤٣، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢، ص: ٢٦٥٢.

أما القضاء المصري فقد عرَّف هذا العقد بأنه: "التزام المرافق العامة ليس إلا عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه على نفقته وتحت مسؤوليته بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع لها، بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح"(١).

وقد أشار بعض الفقه إلى أن عقد ال B.O.T، قد خرج من رحم عقد التزام المرافق العامة، حيث يعد التزام المرافق العامة أحد العقود الإدارية والذي هو عبارة عن اتفاق يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص (الملتزم) بإنشاء وإدارة مرفق عام تحت إشرافه ورقابته مقابل رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين من هذا المرفق (٢).

وينجح عادة أشخاص القانون الخاص في تحقيق الإدارة الفعالة للمرافق العامة الاقتصادية نظراً إلى تحررهم من القيود الإدارية والمالية التي تكبل نشاط أشخاص العامة واستخدامهم لأساليب مرنة في إدارة المرافق العامة تتناسب مع طبيعة النشاط الصناعي والتجاري للمرافق العامة الاقتصادية (٣).

وقد حدد الدستور الأردني إنشاء المرفق العام بقانون، فقد نصت المادة (١١٧) من الدستور الأردني بأنه: "كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون".

وعقد الامتياز، هو أحد العقود الحديثة، ذات الأهمية الكبرى في خدمة البلاد وإعمارها، من جهة، وإثراء المتعاقد الآخر من جهة أخرى، وتلجأ إليه الدولة عادة لخدمة مرافقها العامة، إذا لم تقم بذلك أصالة لأي سبب كان، ولقد تنوعت عقود الامتياز، وتفاوتت خطورتها بقدر تفاوت الدور الذي يمكن أن يؤديه المرفق موضع الامتياز.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥، منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة (المجموعة)، السنة القضائية العاشرة (س.ق) ص: ٢٥٩

(٢) شطناوي، مرجع سابق، ص: ٢٩٢-٢٩٣.

(٣) لشلق، رزيقة (٢٠١٤)، **تفويض المرفق العام للخواص**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: أ.

ويقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة وذلك عن طريق موظفين، وعمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوماً يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق، ومثال ذلك أن تعهد الدولة لأحد الأفراد استغلال خدمات توزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو استغلال البترول أو المرجان أو استغلال ميناء أو منطقة حرة(١)، يُضاف إلى ذلك أن عقد الامتياز هو من العقود الزمنية، حيث يتحدد نفاذه بمدة زمنية متفق عليها بين الإدارة والملتزم (٢).

ويقول بعض الفقه إن الالتزام عمل انفرادي من جانب السلطة بمقتضاه ترخص للملتزم القيام بنشاط معين بعد قبوله للشروط التي تحددها الإدارة، ويقول الرأي الناقد لهذا الرأي إنه يؤدي تقريبا إلى تجاهل إرادة الملتزم ومركزه القانوني لأنه سلط الضوء أكثر على الإدارة ومكنها من حق وضع الشروط أو تعديلها أو انهاء الرابطة التعاقدية وغيرها. فيما ذهب أتجاه آخر في الفقه الى اعتبار عقد الامتياز من العقود المدنية ويخضع لأحكامها، ويترتب على هذا القول تجريد الإدارة من بعض السلطات التي قد تستعملها تجاه الملتزم، من ذلك مثلا سلطة التعديل وهذا نتيجة إعمال المبدأ العام في العقود المدنية:" العقد شريعة المتعاقدين"، وخلافاً لذلك ذهب (Leon Dugout)، إلى القول إن عقد الامتياز عمل مركب، فهو من جهة يتضمن أحكاما تعاقدية لا تعني سوى أطراف العقد دون سواهم كالأحكام المتعلقة بحقوق أطراف العقد والتزاماتهم، ومن جهة أخرى يتضمن العقد أحكاما تخص المنتفعين كأحكام المالية المتعلقة بالرسوم التي يتقاضاها الملتزم من الجمهور مباشرة، وهو الرأي الراجح على حد قول كثير من رجال الفقه(٣).

ولم يحدد الفقه الإداري هذا الالتزام في بعض الدول حيث تبناه القضاء الإداري المصري بشكل صريح العبارة بقوله "إن الدولة وهي المكلفة أصلا بإدارة المرافق العامة فإنها إذا ما عهدت إلى غيرها أمر القيام بها لم يخرج الملتزم في إدارته إلى أن يكون معاونا لها، ونائبا عنها في أمر هو من أخص خصائصها، وهذا النوع من الإنابة أو بعبارة أخرى هذه الطريقة غير المباشرة لإدارة المرفق العام لا

(١) الطماوي، سليمان (١٩٨٢)، **الوجيز في القانون الإداري**، القاهرة: مطبعة عين شمس، ص: ٩٠.

(٢) اللهيبي، علي أحمد حسن (٢٠١٧)، **تصفية عقد امتياز المرفق العام**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزء الثاني، ص: ٦٨٠

(٣) الطماوي، المرجع السابق، ص: ٩٦.

تعتبر تنازلا أو تخليا من الدولة عن المرفق العام، بل تظل ضامنة ومسؤولة قِبَل أفراد الشعب عن إدارته واستغلاله في هذا السبيل وللقيام بهذا الواجب تتدخل في شؤون المرفق العام كلما اقتضت المصلحة العامة ذات التدخل.....ولذلك فإن عقد الالتزام ينشئ في أهم شقيه مركزا لائحياً يتضمن تخويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العامة يقتضيها قيام المرفق واستغلاله.... أما المركز التعاقدي فيعتبر تابعا وليس من شأنه أن يحول دون صدور لوائح جديدة تمس الالتزام [١].

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لعقد ال B.O.T

يُعتبر عقد ال B.O.T من العقود الإدارية التي يتم إبرامها من أجل إنشاء أو تطوير المرافق العامة، فمن الطبيعي أن تجد لها أساساً دستورياً يُبين بوضوح الكيفية التي يتم من خلالها منح حق استغلال تلك المرافق، فبالنسبة للإطار الدستوري للموضوع، فكما جاء في نص المادة (١١٧) من الدستور الأردني؛ فإن إقامة المشاريع الاستثمارية بنظام ال B.O.T تكون متوافقة مع الدستور الأردني.

ومن الناحية التشريعية فإن المشرع الأردني لم يُصدر قانوناً خاصاً يُعنى بتنظيم عقد ال B.O.T وإنما اكتفى بدمج بعض صور ال B.O.T في قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠، حيث أوضحت المادة (٤/د) من هذا القانون وبشكل واضح وصريح على أنه:" د. اعتماد أي صيغة من الصيغ المبينة أدناه لإنشاء مشاريع استثمارية محددة وفقا لاتفاقيات تعقد لهذه الغاية بين القطاعين العام والخاص:

١- انشاء القطاع الخاص للمشروع لاستغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة والتنازل عنه للقطاع العام عند انتهاء هذه المدة.

٢- انشاء القطاع الخاص للمشروع والتنازل عن ملكيته للقطاع العام مع الاحتفاظ بحق استغلاله وتشغيله لمدة زمنية محددة.

٣- إنشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله لحسابه.

٤- إنشاء القطاع الخاص للمشروع وتملكه واستغلاله وتشغيله ثم التنازل عنه ونقل ملكيته للقطاع العام.

(١) الطماوي، المرجع السابق، ص: ٩٤.

ويُمكن أن نستنتج مما سبق أن المشرّع الأردني قد اعتبر عقد ال B.O.T أسلوباً من أساليب التخاصية، ولا شك بأن إبرام عقود ال B.O.T في المملكة الأردنية الهاشمية بعد صدور قانون التخاصية قد أدخل هذه العقود في مظلة حمايته، وأضفى عليها صفة الشرعية، خاصة وأن هذا النوع من العقود يمنح المستثمر حق ملكية مؤقتة أثناء فترة الاستغلال [١].

المبحث الثالث: استثمار ممتلكات الأوقاف في التنمية المستدامة

يُعتبر مفهوم التنمية إحدى المفاهيم العالمية التي ظهرت في القرن العشرين، ويُطلق عادة على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة عملية التنمية، وتتجلى أهمية هذا المفهوم في تعدد أبعاده ومستوياته، وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، كالتخطيط والإنتاج والتقدم.

وقد ظهر مفهوم التنمية في البداية في علم الاقتصاد، حيث تم استخدامه للدلالة على: عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، مما يعني قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية، والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال. ثم تطور مفهوم التنمية إلى حقل السياسة، وبعد ذلك تطور هذا المفهوم ليرتبط بالعديد من حقول المعرفة؛ فأصبح هناك مفهوم التنمية الثقافية، ومفهوم التنمية الاجتماعية، ومفهوم التنمية البشرية.

وقد اتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض في عام ١٩٩٢ على تعريف للتنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، على أنها: "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل"[٢]، كما تم تعريفها: نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان، وتنظيم تنمية اقتصادية لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام

(١) الشطناوي، مرجع سابق، ص: ٢٩٤.

(٢) أبو زنط، ماجدة، وغنيم عثمان محمد (٢٠٠٩)، **التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد: ٣٦، العدد: ١، ص: ٢٣.

اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية، واللغوية، والدينية للأشخاص ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"[١]. وتعرَّفها الباحثة بأنها: عمل مشترك ما بين الجهات الرسمية والشعبية من أجل الحفاظ على الموارد للحاضر وإبقائها صالحة للأجيال القادمة.

وللتنمية المستدامة أبعاد ثلاثة: البعد الاقتصادي: هو انتاج السلع والخدمات بشكل دائم، ومتوازن اقتصادياً، وأن يكون في متناول يد كافة أفراد المجتمع، والبعد البيئي: تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة ويتضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والاتزان الجوي وإنتاجية التربة، والأنظمة البيئية الطبيعية، والبعد الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية إلى محتاجيها [٢].

أما الاستثمار فيعتبر من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام رجال القانون، وعلماء الاقتصاد، والدارسين، والباحثين في هذا المجال، نظراً لأهميته الكبرى للعملية التنموية وخاصة الاقتصادية، ولما كانت هذه التنمية بحاجة إلى موارد وتكنولوجيا، ورؤوس أموال تعجز الجهات المعنية عن توفيرها؛ لذا تسعى إلى طلبها من الشركات الوطنية، أو العالمية التي تسمح ظروفها المالية وإمكاناتها العلمية والتكنولوجية بتقديمها في صورة استثمارات إلى تلك الجهات وهو ما يعرف بالاستثمار [٣].

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتحدث الأول عن صور المشاريع المنفذة من خلال عقود ال B.O.T، فيما يتحدث المطلب الثاني عن أهمية عمل الأوقاف في التنمية المستدامة، أما المطلب الثالث فسوف يناقش موضوع دور المنظمات والمؤسسات المحلية في تنمية أموال الأوقاف.

(١) رزيق، كمال (٢٠٠٢)، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد ٢٥، ص: ٣

(٢) وردم، باتر محمد علي (٢٠٠٣)، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، ط١، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ص: ١٨٩.

(٣) إسماعيل، طه خالد (٢٠١٩)، **النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ص: ١٥.

المطلب الأول: صور المشاريع المنفذة من خلال عقود ال B.O.T

بلغت عقود الاستثمار التي أبرمتها دائرة تنمية أموال الأوقاف منذ عام ٢٠٠٣ لإقامة مشاريع استثمارية على أراضي وقفية بأسلوب ال B.O.T في مختلف محافظات المملكة (٤٨) عقداً بلغت القيمة الإيجارية لها (٢) مليون دينار سنوياً تقريباً وقيمة الأبنية المشروعات التي ستقام أو التي أقيمت عليها بمبلغ (٦٢) مليون دينار [١]. ومن أهم هذه المشاريع تنفيذ الاستقلال مول، والمدارس الكندية، ومدارس ميار، ومجمع صناعي، ومجمع تجاري، وفي ذلك شيء من التفصيل [٢]:

أولاً: مشروع الاستقلال مول: المشروع عبارة عن مجمع تجاري – مول في منطقة جبل النزهة بالعاصمة عمان بمساحة ٤٠,٠٠٠م٢ تقريبا وبكلفة تقريبية حوالي ١٥ مليون دينار ويوفر ما يقارب ٦٠٠ فرصة عمل، وتم تنفيذ المشروع من قبل احدى الشركات الاستثمارية بعقد استثمار من تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ ولمدة خمس وعشرون سنة بأجرة سنوية مقدارها (١١٠,٠٠٠) مائة وعشرة آلاف دينار [٣].

ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الاستقلال مول اليوم تقريباً حوالي ١٢٠٠ موظف، أما مساحة المول فتبلغ حوالي (٤٠,٠٠٠ متر مربع)، أما مساحة الأرض المقام عليها المول فتبلغ (١٢,٠٠٠ متر مربع)، ويمتد المول على مساحة طابقية عددها أربعة طوابق، فيما يبلغ عدد المحلات التجارية مائتي محل متنوع الأغراض، ويبلغ عدد زوار المول يومياً حوالي (١٨٠٠٠-٢٥٠٠٠) شخص، ويصل العدد شهرياً إلى حوالي ٦٥٠,٠٠٠ شخص، يؤمن المول مواقف مجانية داخلية وخارجية تصل إلى (١٠,٠٠٠) موقف (إدارة الاستقلال مول).

(١) ورقة عمل مقدمة بعنوان وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دائرة تنمية أموال الأوقاف (٢٠١٦)، مقدمة للمؤتمر الإسلامي الأول للأوقاف بعنوان: أوقف لأجر لا يتوقف في مكة المكرمة (١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠١٦).

(٢) موقع دائرة تنمية أموال الأوقاف، http://www.apdc.gov.jo/page/about تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.

(٣) موقع أخبار الأردن،
http://jornews.com/index.php?option=com_content&view=article&id=43027:-14-&catid=3:-&Itemid=76.٢٠١٨/١/٣٠ تم الدخول إلى الموقع بتاريخ

ثانياً: المدارس الكندية: المشروع عبارة عن أبنية وإنشاءات – مدرسة ومكاتب ومخازن في منطقة دير غبار بالعاصمة عمان ب مساحة٤,٧٤٠م٢ تقريبا وبكلفة تقريبية حوالي ١,٥ مليون دينار ويوفر ما يقارب ٨٠ فرصة عمل. وتم تنفيذ المشروع من قبل أحد المستثمرين بعقد استثمار من تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ ولمدة اثنين وعشرين سنة بأجرة سنوية مقدارها (٥٦,٠٠٠) ستة وخمسون ألف دينار [١].

ثالثاً: مدارس مياد: المشروع عبارة عن مجمع مدارس في منطقة تلاع العلي بالعاصمة عمان بمساحة ٢٢,٠٠٠م٢ تقريبا وبكلفة تقريبية حوالي ١٠ مليون دينار ويوفر ما يقارب ٢٠٠ فرصة عمل. وتم تنفيذ المشروع من قبل إحدى الشركات الاستثمارية بعقد استثمار من تاريخ ٢٠١١/١/١ ولمدة اثنين وعشرين سنة بمتوسط أجرة سنوية مقدارها (٢٩٣,٧٥٠) مائتان وثلاثة وتسعون الفا وسبعمائة وخمسون ديناراً.

رابعاً: مجمع صناعي: المشروع عبارة عن مجمع تجاري بالمنطقة الصناعية في وادي السير وهو عبارة عن مكاتب ومخازن تجارية بمساحة (٣٤٠٠ م٢) تقريباً وبكلفة تقريبية وصلت لـ(٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين دينار، ويوفر ما يقارب (٦٥) فرصة عمل. وتم تنفيذ المشروع عن طريق أحد المستثمرين بعقد استثمار من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١ ولمدة اثنين وعشرين سنة بأجرة سنوية مقدارها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً وعلى أن تعود ملكية المشروع بالكامل بعد مدة الاستثمار للدائرة.

خامساً: مجمع تجاري: المشروع عبارة عن مخازن ومكاتب تجارية في الوسط التجاري لمدينة إربد بمساحة تقريبية (٩٤٠ م٢) حيث يوفر المشروع ما يقارب الـ(٧٥) فرصة عمل. وتم تنفيذ المشروع بالتعاون مع أحد المستثمرين من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ ولمدة خمس وعشرين سنة بأجرة سنوية مقدارها (٦٥٠٠) دينار وعلى أن تعود ملكية المشروع بالكامل بعد مدة الاستثمار للدائرة.

(١) موقع دائرة تنمية أموال الأوقاف، http://www.apdc.gov.jo/page/about

المطلب الثاني: أهمية عمل الأوقاف في التنمية المستدامة

لعب قطاع الأوقاف دوراً كبيراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وبالتالي فإن الوقف يعتبر قطاعاً تنموياً يُساهم بشكل فعال في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وبالتالي مساهمتها في زيادة الناتج المحلي.

وهناك أهمية خاصة لدور وزارة الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث شملت خطط التنمية المتعاقبة في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٧٢ فصلاً مستقلاً لقطاع الأوقاف، يتضمن تقويماً لإنجازات قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ومشكلاته والبرامج والأهداف والإجراءات التنظيمية والمشاريع التي تتضمنها الخطة لهذا القطاع"، والدور التنموي للأوقاف ليس وليد اليوم وإنما تبرز إسهامات الوقف كدور تنموي وللوقف دور تنموي من خلال إسهامات الوقف عبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الإسلامي بجميع نشاطاته، وأهمها الاجتماعية والاقتصادية[١].

وكان من أولى الخطوات المتقدمة في سبيل تنمية أموال الأوقاف سن القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، الخاص بالأوقاف، والشؤون والمقدسات الإسلامية، بما في ذلك الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا ينقطع ابتداءً وانتهاءً، وبعد صدور هذا القانون وتحديداً في سنة ٢٠٠٣، تم تأسيس مؤسسة تنمية الأوقاف التي تحولت فيما بعد إلى إدارة تمية أموال الأوقاف، ومنذ إنشاء المؤسسة وضعت خطة استراتيجية للسنوات ٢٠١١-٢٠١٣ لتحقيق مجموعة من الأهداف، كما وضعت البرامج التالية لتحقيق أهداف هذه الخطة: التوسع في إقامة مشروعات استثمارية في الأراضي الوقفية، وإنشاء مشروعات مع القطاع الخاص بأسلوب ال B.O.T، وشراء وبيع أراضٍ غير وقفية من الأموال الوقفية المنقولة[٢]

(١) بن عزة، هشام (٢٠١٥)، **إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان ٢٠١٥، ص: ١٢٠.

(٢) درادكة، صالح موسى (٢٠١٣)، **الأملاك الوقفية في محافظات شمال المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان: مطبعة (ا)لجامعة الأردنية، ص: ٢٧٢-٢٧٣.

ورغم أنه كان للوقف دورا مهمٌ في تنمية المجتمعات من النواحي الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية في العصور السابقة إلا أنه اعترى الوقف في السنوات الأخيرة الوهن والضعف وكادت مكانته تتوقف لأسباب مختلفة ومن هذه الأسباب: ضعف الوازع الديني خاصة عند الأثرياء، والانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية وأهدافه الدينية من التعاون على البر والتقوى، والقيام بالمصالح العامة، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين، وصلة الأرحام، والتصدق على ذوي القربى، وكذلك سوء استغلال الوقف الأهلي والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إراداتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، وهذا من أهم الأسباب التي ساهمت في تقويض نظام الوقف الأهلي، وصرفه عن مقاصده السامية(١).

أولاً: دور الوقف في التنمية الاقتصادية: تم تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: "عملية بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي، وفي نصيب الفرد من الدخل والخدمات. تتطلب التنمية التغلب تدريجيا على المعوقات الاقتصادية، وتوفر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا"(٢)، وعلى هذا الأساس تحتاج الدول النامية إلى استغلال كل طاقاتها المتاحة، وعلى رأسها الموارد البشرية، إلا أن ما يميز هذه الدول هو عدم القدرة على إدماج مختلف فئات المجتمع في النشاط الاقتصادي، خاصة تلك الفئات الفقيرة التي ليس بإمكانها استحداث منصب عمل انطلاقا من مواردها الذاتية، أو بالاعتماد على المؤسسات المالية القائمة (٣).

وقد كان للوقف آثار واضحة على التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، حيث أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، باعتباره أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، إضافة إلى تخفيف العوائق والانحرافات التي

(١) الصالح، محمد بن أحمد بن صالح (٢٠٠١)، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الرياض، ص: ٢٠٨.

(٢) بدوي، أحمد زكي (١٩٨٥) ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، القاهرة: دار الكتاب المصري ، وبيروت: دار الكتاب اللبناني ، ص: ٧٦.

(٣) الديري، زاهـد (٢٠١٧)، **الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية**، رمـاح للبحوث والدراسـات، العدد٢٢، ص: ٢٨.

تؤثر على الاقتصاد، كما أن الوقف يُعتبر من الموارد الاقتصادية الهامة التي تُسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، فالمضمون الاقتصادي للوقف يعد مصدراً اقتصادياً يهدف إلى توليد دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل [١]. وفي الأردن يلعب الوقف بشكل عام دوراً اقتصادياً مستمداً من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مرِّ التاريخ الإسلامي، فهو يُسهم في حلّ بعض قضايا السكن، وتوفير الأبنية التجارية، ويُنعش بذلك الحركة الاقتصادية [٢]. كما ساهم الوقف في التنمية الزراعية، ويتضح ذلك من خلال تنفيذ المشاريع الزراعية، وتأجير قطع الأراضي الزراعية بهدف الاستفادة منها لمدة محددة، ثم تعود الأرض وما عليها من منشآت ومزروعات لجهة الوقف، حيث قامت إدارة تنمية أموال الأوقاف بمجموعة من المشروعات العمرانية والزراعية في المحافظات الشمالية ومن ذلك مشروعات مباني اليرموك (١و٢و٣)، لغاية تأجيرها واستثمار عوائدها، كما قامت ببعض المشروعات الزراعية، وبخاصة تلك المزروعة بأشجار الزيتون كما هو في مشروع قرية سحم في لواء بني كنانة [٣].

ثانياً: دور الوقف في التشغيل وتدريب الأيدي العاملة وفي التنمية الاجتماعية: أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد أُستغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، إضافة إلى ذلك، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا

(١) الصلاحات، سامي (٢٠٠٥)، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ١٨، العدد٢، ص: ٥٣.

(٢) مهدي، محمود أحمد(١٤٢٣هـ)، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ص: ٥٤.

(٣) درادكة، صالح موسى (٢٠١٢)، **الأملاك الوقفية في محافظات شمال المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان: مطابع الجامعة الأردنية، ص:٢٧١-٢٧٢.

طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجانا، اعتمادا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات(١).

وليس هناك أدنى شك بأن المشاريع التي تنفذها الأوقاف عن طريق عقد الB.O.T ، في معظمها من المشاريع الضخمة التي يتطلب تشغيلها العديد من العمال والموظفين والإداريين والفنيين، كما تحتاج خلال تنفيذها إلى عمال ومهنيين ذوي خيرة ومهارات خاصة، لذلك يُسهم هذا النوع من المشاريع المنفذ عن طريق عقود ال B.O.T ، في تشغيل الأيدي العاملة كما يُسهم في تحسين نوعية العمل في المجتمع نظراً لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع الكفاءات المهنية، والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، فالوقف بطبيعة الحال يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، نظراً لتعدد المشاريع الوقفية وتنوعها الكبير، وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات(٢). كما يرى بعض الباحثين إن الوقف بحد ذاته عمل اجتماعي، فدوافعه في أغلب الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية، خاصة وأن الأوقاف الإسلامية في الأصل هي عمل اجتماع (٣). حيث إن مجرد تنفيذ مشاريع الأوقاف بهذا النوع من العقود يوفر لها مزيداً من الأموال والأرباح مما يُمكنها من رعاية الفقراء والمساكين والمحرومين، وهذا هو الدور الاجتماعي الأساسي للوقف. (٤)

المطلب الثالث: دور المنظمات والمؤسسات المحلية في تنمية أموال الأوقاف

تم استحداث العديد من الصيغ الجديدة لاستثمار أموال الأوقاف في الزمن الحاضر، ومعظم هذه الصيغ لم تكن معروفة في صدر الدولة الإسلامية، ومن هذه الصيغ: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمة في رؤوس الأموال للشركات مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة، كما تم وضع صيغة مبتكرة للاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية

(١) الديري، زاهد، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٢) منصور، سليم (٢٠٠٤)، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص:٢٧.

(٣) لسدلان، صالح بن غانم بن عبد الله (٢٠٠٥)، **أبعاد الوقف الإسلام على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي**، والمجتمع الدولي ٢٥-٢٧ نيسان، ص: ٢٠.

(٤) الجمل، أحمد (٢٠٠٧)، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ص: ١٥٩.

مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي، وغيرها كثير، ومن الجدير بالذكر أن هذه الصيغ تم عرضها على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها هذه المجامع ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي(١). ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الإسلامي للأوقاف (واللذين أقيما تحت شعار أوقف لأجر لا يتوقف) الأول والثاني اللذين أقيما في مكة المكرمة عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ على التوالي قد حفلا بالعديد من الدراسات والأبحاث الخاصة بتنمية أموال الأوقاف، فقد تحدث المهندس حسين بن يونس في المؤتمر الثاني عن هندسة الصكوك الوقفية، وهي حسب تعريف المهندس يونس: "أوراق مالية متساوية القيمة تُثبت لصاحبها حقاً شائعاً في ملكية مال موقوف وقفاً مؤقتاً يراد تشغيله في مشروع ذي جدوى اقتصادية وتنمية اجتماعية، ويتم تداولها بالقيمة الأسمية، ويسمى حامل الصك: بالمساهم الاجتماعي"(٢).

كما تحدث المستشار عبد الله بن محسن النمري عن الصندوق الوقفي للإسكان في المؤتمر الثاني الذي تم عقده في مكة المكرمة (١٧-١٩ أكتوبر، تشرين الأول ٢٠١٧)، حيث سيتم تحقيق شرط واقفي هذا الصندوق من خلال صرف عوائده على توفير السكن الملائم للأسر الأشد حاجة في المجتمع السعودي.

كما بيَّن م. محمد بن طلال عرب، وفي المؤتمر الثاني الإسلامي للأوقاف: أنواع الصناديق الاستثمارية للأوقاف، ومن أبرزها: صناديق المرابحة، صناديق الملكية الخاصة، صناديق السلع، صناديق العقار، صناديق الأسهم.

وتحدث الدكتور سامي تيسير سليمان في المؤتمر الأول الإسلامي للأوقاف عن صناعة التنمية والاستدامة للأوقاف، حيث عرَفها الباحث بأنها: " هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، وأضاف الباحث بأن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك عن طريق البحث عن

(١) درداكة، صالح موسى، مرجع سابق، ص: ٢٧٣.

(٢) يمكن الحصول على جميع الدراسات والأبحاث التي قدمت في المؤتمر الإسلامي للأوقاف الأول والثاني اللذان تم عقدهما في مكة المكرمة من خلال الرابط التالي: http://icamakkah.com، كما يمكن تحميل الأبحاث من الموقع التالي: http://www.feqhweb.com/vb/t22904.html

أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه لضمان بقائه، واستمراره للعطاء.

وفي عمان العاصمة الأردنية انطلق يوم الأربعاء في الثامن عشر من تموز ٢٠١٨ المؤتمر التنموي الثالث للأوقاف "الوقف تنمية مستدامة" والذي هدف إلى مناقشة أهمية الوقف في الاقتصاد الإسلامي، وقد ناقش هذا المؤتمر ومن خلال ست جلسات موضوعات: الأوقاف والتنمية، والأوقاف والتطوير العمراني، والأوقاف والتنمية المجتمعية، والصناديق الوقفية، والتشريعات المنظمة للأوقاف في بلاد الشام، والصيغ الوقفية التنموية، كما عقد المؤتمر ورشة علمية ضمن فعالياته بعنوان "دور الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية في دعم برامج التنمية المستدامة ودعم الأسر المنتجة"، تستعرض فيها تجربتها الرائدة في مجال مشروعات التنمية المستدامة، ومساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة والتي نفذتها في العديد من دول العالم(١).

وفي كلمته الافتتاحية للمؤتمر أشار وزير الاوقاف الدكتور عبد الناصر أبو البصل إلى أنه للوقف في المملكة الأردنية الهاشمية عدة مميزات من أهمها: نص عليها الدستور الأردني، وأن ما تقوم به الدولة من تخصيص للأوقاف يعد وقفاً، وأن أموال الأوقاف محمية، كما أن مصلحة الوقف تعتبر أحد المصالح الحكومة، كما إن عقار الوقف لا يخضع للربع القانوني (٢).

وفي نهاية المؤتمر تم استخلاص محاور رئيسية سيتم العمل عليها وهي إنشاء صندوق استثماري وقفي لريادة أعمال بين غرفة تجارة عمان والبنك الإسلامي الأردني تحت إشراف وزارة الأوقاف، وكذلك العمل على إنشاء وتمكين شركة استثمارية متخصصة في إنشاء وتطوير أداء الأوقاف للتواجد بالسوق الأردني مع تفعيل دور كل من القطاع الخاص والقطاعات الخيرية وإعطائها الفرصة الكافية للعمل وحصر المؤسسات الحكومية في العمل الإشرافي و الرقابي فقط حتى تتمكن من العمل بالشكل الصحيح إضافة الى إحياء نظم الوقف التنموية ومنها الوقف التعليمي و الصحي و الوقف على المياه والتسويق من خلال دعوات رجال الدين لذلك واستعمال مختلف الوسائل الاعلامية لذلك. وأكدت على ضرورة تبني البنك المركزي لسياسات ملزمة لسائر المؤسسات المالية الاسلامية في توجيه التبرعات والرعايات

(١) موقع رؤيا الإخباري، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧،
https://www.royanews.com/jordan/events/61787-61787

(٢) صحيفة الرأي الأردنية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨.

والمشاريع المسؤولية الاجتماعية نحو مشاريع وقفية مفيدة ودائمة والعمل على تفعيل وتوجيه الاوقاف للمشاريع التنموية للمساهمة في تقليص حجم عجز موازنة الدولة [١].

ومن بين المقترحات والصيغ الهادفة إلى تنمية أموال الأوقاف من خلال التعاون مع بعض المنظمات والمؤسسات المحلية، نتناول بالبحث بإيجاز: الأسهم الوقفية، سندات الأعيان المؤجرة، وبعض الصناديق الوقفية في النقاط التالية:

أولاً: الأسهم الوقفية: ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية الاشتراك في مشروع وقفي معين، ويمكن لأي من الهيئات التالية أن تتولى إصدار الأسهم الوقفية: جهة حكومية مثل وزارة الأوقاف، أو جهة خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية، أو فرد يدرس فكرة إنشاء مشروع وقفي، ويُخطط له، ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو توكيل غيره للقيام بتنفيذ المشروع والإشراف عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك [٢].

ثانياً: سندات الأعيان المؤجرة: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، إذْ يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات، وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه، ويتضمن هذا السند إذناً لمتولي الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، كما يتضمن السند اتفاقاً مع متولي الوقف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها، والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال[٣].

(١) صحيفة الدستور الأردنية، العدد الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١٨.

(٢) العاني، أسامة عبد المجيد (٢٠٠٩)، **إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية**، قطر: مركز البحوث والدراسات، السنة ٣٠، العدد: ١٣٥، ص: ١٢٩-١٣٠.

(٣) القحف، منذر (٢٠٠٠)، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، بيروت ودمشق: دار الفكر، ص: ٢٧٢-٢٧٤.

ثالثاً: الصناديق الوقفية: هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الهيئات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية[١]، فيما عرَّفها الزحيلي بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والإسهام لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تُحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[٢].

وترى الباحثة أن إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها الأفراد بمبالغ معينة بذات مواصفات وشروط الشركات المساهمة على أن يكون قسماً من الأرباح مخصصاً لإنشاء مشاريع وقفية سيكون موضوع ترحيب من الأفراد المهتمين بالموضوع نظراً لأن هذا النوع من الشركات سيؤمن دخلاً إضافاً للمساهم، كما إنه سيساهم في إنشاء أوقاف جديدة وبالتالية المساهمة في التنمية المستدامة خاصة إن كانت هذه الشركات ستقوم في بيئة خضراء.

الخاتمة:

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- يُحقق نظام ال B.O.T مصالح الدولة أو المنظمة بتحقيقه لمعدلات ربحية ملائمة خلال فترة التشغيل.

٢- عرَّفت الباحثة الوقف بأنه: حبس عين مملوكة صالحة للاستثمار، أو مال، أو أي ملكية تابعة للملكية الفكرية، يُخصص ريعه للأعمال الخيرية على التأبيد وفق الضوابط التي أقرها الفقه الإسلامي.

(١) العاني، أسامة عبد المجيد، المرجع السابق، ص: ١٣٨.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى(١٤٢٧هـ)، **الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في ١٨-٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧هـ، ص:٤.

٣- استقر الفقه الحديث إلى أن أي شيء مادياً كان أو معنوياً طالما أنه يدر مالاً حلالاً فمن الممكن أن يكون وقفاً شرط أن يكون مملوكاً للواقف، فبتغير الزمن هناك أشياء أصبحت تدر مالاً غير العقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، فهناك مواقع الكترونية تدر آلاف الدنانير خاصة عندما تدار بحرفية عالية، وهناك استثمار لبراءة اختراع، وهناك استخدام لعلامة تجارية مشهورة، وهناك حقوق المؤلف التي أصبحت تدر على صاحبها المبالغ الطائلة، وإلى ما هنالك من أشياء أفرزها عصر التكنولوجيا والمعلومات والتي تحتاج فقط إلى إدارة مهنية فنية وإدارية محترفة.

٤- اعتبر القانون الأردني عقد ال B.O.T أسلوباً من أساليب التخاصية، ولا شك بأن إبرام عقود ال B.O.T في المملكة الأردنية الهاشمية بعد صدور قانون التخاصية قد أدخل هذه العقود في مظلة حمايته، وأضفى عليها صفة الشرعية، خاصة وأن هذا النوع من العقود يمنح المستثمر حق ملكية مؤقتة أثناء فترة الاستغلال.

ثانياً: توصيات البحث:

١- نظراً إلى أن أحد أهم أهداف دائرة تنمية أموال الأوقاف، هو: تنمية واستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة وتعظيم وارداتها، وبما أن الفوائد التي تجنيها الأوقاف من جراء إنشاء المشاريع عن طريق عقود ال B.O.T تعتبر فوائد ذات قيمة كبيرة؛ فإن الباحثة توصي هذه الدائرة بتنفيذ معظم المشاريع عن طريق هذه العقود ولكن على ألا تزيد مدة الاستثمار عن ٢٥ سنة.

٢- توصي الباحثة المشرع الأردني بتعديل المادة (١٢) من قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ٢٠١٢، لتصبح:" الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية الخاصة بتنمية أموال الأوقاف بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات الفنية، على أن تكون طريقة تنفيذ هذه المشاريع بنظام عقود الB.O.T.

٣- توصي الباحثة بتنفيذ مشاريع ال B.O.T من خلال أموال الوقف بحد ذاتها أو من خلال إنشاء شركات خاصة لهذا العمل مشاركة بين البنوك الإسلامية والأهالي، وأموال الوقف بحد ذاتها، وبالتالي تصبح هذه الشركات من الشركات العملاقة التي يمكنها تنفيذ المشاريع الكبرى فتصبح مصدراً للريع للأوقاف وللأهالي، وللبنوك المساهمة.

المراجع

القرآن الكريم

المعاجم والفهارس:

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٨٣). لسان العرب، بيروت: دار صادر.

الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١). تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ) (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق وبيروت: دار الفكر.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد (٢٠٠٥). القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (د/ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٦.

الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١). تهذيب اللغة، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (١٩٩٣). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، الرياض: عالم الكتب.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (٢٠٠٩). مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط١، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دمشق: دار الفيحاء.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (١٩٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

القاري، أحمد بن عبد الله (٢٠٠٥). مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٣، جدة: مطبوعات تهامة.

المناوي، زين الدين محمد (١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (٢٠٠٥). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق، بيروت: دار الفكر، الجزء: ١.

الكتب والرسائل الجامعية والأبحاث:

أبو زنط، ماجدة، وغنيم عثمان محمد (٢٠٠٩). التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد: ٣٦، العدد: ١.

أبو زهرة، محمد (١٩٧٢). محاضرات في الوقف، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو غدة، عبد الستار (٢٠٠٩). عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)، وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

إسماعيل، طه خالد (٢٠١٩)، النظام القانوني لعقود الاستثمار وآليات فض منازعاتها، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية.

بدوي، أحمد زكي (١٩٨٥). معجم المصطلحات الاقتصادية، القاهرة: دار الكتاب المصري، وبيروت: دار الكتاب اللبناني.

البشبيشي، أمل نجاح (٢٠٠٤). نظام البناء والتشغيل والتحويل، سلسلة نظام البناء والتحويل والتشغيل ال B.O.T، السنة ٣، العدد٣٥، تشرين الثاني ٢٠٠٤.

بن عزة، هشام (٢٠١٥). إحياء نظام الوقف في الجزائر نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان ٢٠١٥

الجريوي، عبد العزيز (٢٠١٢)، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، العدد: ٣١٢

الجمل، أحمد (٢٠٠٧). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

جيهان، حسن سيد أحمد (٢٠٠٣). عقود ال B.O.T، وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، القاهرة: دار النهضة العربية.

الحمود، وضاح محمود (٢٠١٠). عقود البناء والتشغيل ونقل الملكيةB.O.T : حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

درداكة، صالح موسى (٢٠١٣). الأملاك الوقفية في محافظات شمال المملكة الأردنية الهاشمية، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.

الدلو، هارون خلف عبد (٢٠١٥). عقد البناء والتشغيل والتحويل وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

الديري، زاهد (٢٠١٧). الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رماح للبحوث والدراسات، العدد٢٢.

رزيق، كمال (٢٠٠٢). التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد ٢٥.

الروبي، محمد (٢٠١٣). عقود التشييد والتسليم ال B.O.T دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

الزحيلي، محمد مصطفى(١٤٢٧هـ). الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى في ١٨-٢٠ ذي القعدة، ١٤٢٧هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط٤، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط٤، دمشق: دار الفكر.

السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله (٢٠٠٥). أبعاد الوقف الإسلام على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم هبر العصور الإسلامية المختلفة، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي، والمجتمع الدولي ٢٥-٢٧ نيسان.

الشديفات، فيصل عليان الياس (٢٠١٠). تمويل مشروعات البوت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج ٢٦، ال عدد١.

الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (٢٠٠٩). مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ط١، تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، دمشق: دار الفيحاء.

شطناوي، فيصل (٢٠١٤). النظام القانوني لعقد ال B.O.T وتسوية المنازعات الناشئة عنه في ظل التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد١.

الصالح صبحي (١٩٨٦). النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، بيروت: دار العلم للملايين.

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح (٢٠٠١) . الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الرياض.

صالحي، صالح (٢٠٠٦). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

صبري، عكرمة سعيد (٢٠٠٨). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الصلاحات، سامي (٢٠٠٥). مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج ١٨، العدد٢.

الطماوي، سليمان (١٩٨٢). الوجيز في القانون الإداري، القاهرة: مطبعة عين شمس.

العاني، أسامة عبد المجيد (٢٠٠٩). إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، السنة ٣٠، العدد: ١٣٥.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (١٩٨٩). منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

العوران، أحمد فراس، وحطاب، كمال توفيق (٢٠١٦). دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية في الأردن (١٩٧٤-٢٠١٠). عمان: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث، والنشر والتوزيع.

الغزالي، عيسى محمد (٢٠٠٤). نظام البناء والتشغيل والتحويل ال B.O.T، سلسلة دورة تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، السنة ٣، العدد٣٥.

قحف، منذر (٢٠٠٠). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، بيروت ودمشق: دار الفكر.

قحف، منذر (٢٠٠٦)، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت: دار الفكر المعاصر.

القطب، مروان محي الدين (٢٠٠٩). طرق خصخصة المرافق العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

لشلق، رزيقة (٢٠١٤). تفويض المرفق العام للخواص، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

لصالح صبحي (١٩٨٦). النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، بيروت: دار العلم للملايين.

اللهيبي، علي أحمد حسن (٢٠١٧). تصفية عقد امتياز المرفق العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الأولى، العدد الثاني، الجزء الثاني.

مصبح، معتز محمد (٢٠١٣). دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

المناوي، زين الدين محمد (١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، القاهرة: عالم الكتب.

منصور، سليم (٢٠٠٤). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

مهدي، محمود أحمد(١٤٢٣هـ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

ناصف، الياس (٢٠٠٦). عقد ال B.O.T، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

وردم، باتر محمد علي (٢٠٠٣). العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، ط١، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.

يوسف، محمد محمود عبد الله (د/ت). المخاطر الاقتصادية والمالية لمشروعات ال B.O.T مع التعرض لتجارب عربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

صحيفة الرأي الأردنية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨.

صحيفة الدستور الأردنية، العدد الصادر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١٨.

قوانين وأنظمة:

الدستور الأردني

قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

القانون الإداري

مواقع انترنت:

موقع دائرة تنمية أموال الأوقاف، http://www.apdc.gov.jo/page/about تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.

موقع أخبار الأردن،

http://jornews.com/index.php?option=com_content&view=article&id=43027:-14-&catid=3:-&Itemid=76.٢٠١٨/١/٣٠ تم الدخول إلى الموقع بتاريخ

موقع دائرة تنمية أموال الأوقاف، http://www.apdc.gov.jo/page/about

موقع رؤيا الإخباري، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧،

https://www.royanews.com/jordan/events/61787-61787